

تنبيه هام: هذا التفريغ ليس قابل للنشر، فلم يعتمد من الشيخ - حفظه الله - بعد، فمن وجد فيه خطأ نرجو تبيينها عليه فوراً.

شَرْحُ كِتَابِ مَنْهَجِ السَّالِكِينَ

وَتَوْضِيحِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ

- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أُسَامَةَ بْنِ عَطَايَا الْعَتَيْبِيِّ

- حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

::: الدرس الرابع :::

ك

دروس محمد البيضاء العلمية

تفريغ: طالبات محمد البيضاء العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾¹
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
 وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾²
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾³
 أما بعد:

فإن اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - وشر الأمور محدثاتها وكل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فقد كان الحديث في الدرس السابق في كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى، المتوفى - سنة ست وسبعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية .

• المسح على العمامة والخمار والقلنسوة

في إتمام باب الوضوء، حيث ذكر في آخره ما يتعلق بالمسح على الخفين، ولم يذكر المسح على العمامة، والمسح على العمامة قد ثبت عن رسول - الله صلى الله عليه وسلم - من حديث بلال وغير بلال، وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - "مسح على الخفين والخمار"

والخمار: يراد به غطاء الرأس الشامل للعمامة، كذلك صح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "مسح على ناصيته وعمامته" وصح المسح على العمامة، عن عمر وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - وصح المسح على القلنسوة أيضا، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فغطاء الرأس كذلك في حديث فأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - "بالمسح على العصائب والتساخين"

والعصائب: ما يعصب به الرأس، وهي العمائم،

¹ [آل عمران:102]

² [النساء:1]

³ [الأحزاب:70-71]

والتساخين: ما يلبس على القدمين لتدفئتها ،

فهذه النصوص والآثار تدل على مشروعية المسح على العمامة وحدها، إذا كانت ساترة للرأس كله ،والمسح على الناصية إن كانت ظاهرة من طرف العمامة ،فيمسح عليها وعلى العمامة ،فلا يكتفي بالمسح على الناصية فقط ،وهذا هو الصحيح الذي يجب على السلفي أن يسلكه ،فما ثبت عن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فلا يحل لأحد أن يعارضه بالمقاييس والآراء ،وأصل الرأس مبني على التخفيف ،ففرض الله مسحه ،فإذا جاءت العمامة وغطت هذا المحل فقد جاء الشرع بإباحة المسح ،ولم يأت عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ في حديث أنه علق المسح على العمامة بأنه أدخلها أو لبسها وهو على طهارة ،فلم يثبت هذا في حديث عن رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ كما ثبت ذلك في الخفين ،وتناقله الصحابة _ رضي الله عنهم _

• الفرق بين المسح على العمامة والمسح على الخف

- فالعمامة ليست كالخف في اشتراط أن تلبس على طهارة، أو في اشتراط المدة، ثلاثة أيام للمسافر بلياليهن ،ويوم وليلة للمقيم ،هذا ليس من المفروض للعمامة ،بل للخفين فقط ،وما في معناهما من ما يلبس على القدمين ،فالعمامة يمسح عليها إن كانت ساترة لجميع الفرض ،وما ظهر من الفرض بالناصية يمسح ،أما الجوانب ومؤخرة الرأس فمن العلماء من قال يشرع المسح ومنهم من قال لا يشرع المسح ،والأمر في ذلك واسع .
ويجب مسح الأذنين إن كانا ظاهرتين ؛لأن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ مسح على الأذنين وقال الأذنان من الرأس ،ولما جاء في الحديث أنه مسح على العمامة ،لم يأت أنه لم يمسح على أذنيه ،
وعموماً المسألة هذه أخف من مسألة ماذا ؟ قضية الأذنين مع الرأس ،فبعض العلماء قال لا يشرع مسح الأذنين مع العمامة ،الأمر فيه سعة ،ولكن الأصل هو مسح الأذنين والله أعلم .

حكم المسح على القلنسوة:

أما القلنسوة فأكثر العلماء على عدم جواز المسح عليها في رواية عن الإمام اختارها الخلال وغير واحد من العلماء ،أنه يجوز المسح على القلنسوة ،لاسيما وأنه قد ورد هذا صحيحاً عن أبي موسى الأشعري _ رضي الله عنه _ ولم يخالفه أحد من الصحابة .
فالمسح على القلنسوة إن كانت ثابتة على الرأس جائز ،لكن إن كانت مغطية للفرض وإن لم تغطه فإنه يمسح على ما ظهر من الفرض والله أعلم .

• المسح على الخمار:

وكذلك المرأة يجوز لها أن تمسح على خمارها، لأن الأحاديث الدالة على المسح العمامة، لا يستثنى منها المرأة لاسيما بلفظ الخمار الذي في حديث بلال، وكذلك فأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين .

وقد صح عن أظن عن أم سلمة أو غيرها من الصحابة أن الصحابيات أهن كن يمسحن على الخمار، فمسح المرأة على الخمار ثابت وصحيح، وهو الذي ينبغي أن يصار إليه، وإن كان ثمة خلاف بين الفقهاء فيه، لكن إن كان الخمار مشدود على الرأس ومغطى به محل الفرد فأستر لها أن تمسح على رأسها، لاسيما إن كانت في مكان عام، تستطيع أن توصل الماء إلى يديها من تحت ثيابها، أو كذلك إلى قدميها .

أما الرأس فقد يُعرض المرأة للانكشاف، عموماً يشرع مسح المرأة على خمارها لاسيما إن كان مشدوداً، فهو يعني أحق بالمسح حينئذٍ والله أعلم .

[المتن]

ثم قال - رحمه الله تعالى - : "باب نواقض الوضوء"

وهي الخارج من السبيلين مطلقاً، والدم الكثير ونحوه، وزوال العقل بنوم أو غيره، وأكل لحم الجزور، ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج، وتغسيل الميت، والردة، وهي تحبط الأعمال كلها،

لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ [المائدة: 1]

الدليل:

وسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟** قَالَ: **نَعَمْ**" رواه مسلم .
وقال في الخفين: " **وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**" رواه النسائي والترمذي وصححه.

[المتن]

ذكر - رحمه الله تعالى - : نواقض الوضوء

[الشرح]

والتي هي الحدث الأصغر، فيحصل الحدث الأصغر بهذه الأمور .
وقد ذكر - رحمه الله تعالى - أموراً متفقاً عليها وأمرها مختلفاً فيها.

• نواقض الوضوء مما اجتمع عليه العلماء:

فمما أجمع العلماء عليه أنه ناقض للوضوء.

أولاً : الخارج من السبيلين، وهو ما كان معتاداً خروجه كالبول والغائط والريح، كذلك ما يوجب الغسل، كخروج دم الحيض، والنفاس، والمني، وخروج المذي، والودي، فكل هذه الأشياء الخارجة من السبيلين معتادة سواء كان للرجال أو للنساء، فهذا بإجماع العلماء مما ينقض الوضوء

والدليل على ذلك:

+ تنبيه هام: هذا التفريغ ليس قابل للنشر، فلم يعتمد من الشيخ - حفظه الله - بعد، فمن وجد فيه خطأ نرجو تبيينها عليه فوراً .

أن النبي - عليه الصلاة والسلام - علق مشروعية المسح على الخفين، كما يعني أشار إليه صفوان في حديثه " **لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ** " فذكر الخارج من السبيلين المعتاد وهو البول والغائط .

ورب العزة والجلال قال: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ [المائدة:6] فذكر هنا الغائط، وعادة

أن الإنسان إذا تغوط لا بد له أن يبول، ولكن هل البول وحده ناقض للوضوء؟

نعم دل الدليل على ذلك وإجماع العلماء، ومن الأدلة كذلك أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما سئل عن الرجل يشتكي في الصلاة يعني يظن أنه قد أحدث كما في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة قَالَ: " **لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** " .

وهذا دليل على أن الخروج خروج الريح من الدبر أنه ناقض للوضوء وقد أجمع العلماء على ذلك، فالبول والغائط وخروج الريح مما أجمع عليه العلماء .

كذلك المذي، في أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ذكر له المقداد في المذي فقال: " **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ** " .

كذلك في الودي صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : " **فالمذي والودي وأما المني فهو موجب للغسل**

، فهو ناقض للوضوء والطهارة، بل هو الحدث الأكبر، خروج المني بشهوة" ، فهذه الأمور قد دل الدليل عليها وأجمع العلماء على أنها تنقض الوضوء .

وأما الحيض والنفاس فهذا أمر معلوم وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه عند الحديث عن الغسل، أو موجبات

الغسل .

[المتن]

ثم الأمر الثاني: الجمع عليه وهو زوال العقل، قال " **بنوم أو غيره** "

[الشرح]

زوال العقل بالجنون أو الإغماء فهذا مما أجمع عليه العلماء أنه ناقض للوضوء .

لأن زوال العقل يخرج الإنسان عن إمساك نفسه، ولا يدري ما حاله، بخلاف النائم المتمكن أو النائم الذي

عنده يعني سنة من النوم، كما الخلاف موجود بين العلماء في هذا الأمر، لكن الجنون و المغمى عليه هذا قد فقد

الإحساس، وفقدان الإحساس لا شك أنه لا يدري ما يخرج منه، فمظنة الحدث هنا مؤكدة، ولا وجه لعدم القول

بذهاب طهارة المغمى عليه أو الجنون .

لذلك أجمع العلماء على أنه ينتقض وضوء المغمى عليه ووضوء الجنون .

اختلاف العلماء في نقض وضوء السكران:

لكن اختلف العلماء في السكران، هل ينتقض وضوءه بالسكر أم لا، فالإجماع قد انعقد على أن السكر ناقض

للوضوء، لأن السكران لا يدري ما يفعل، ولا يدري ما يقول .

الدليل:

لقول الله جل وعلا: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا**

تَقُولُونَ ﴾ [النساء:34]، فإذا كان السكران لا يعلم ما يقول فهل سيعلم ما يفعل، لذلك السكران فاقد العقل، وهو

ينقض الوضوء، ولكن بعض العلماء من المتأخر الشافعية من الخراسانيين، قال إن وضوء السكران يعني لا ينتقض وضوءه إذا كان يعني يشعر بما يفعل، أما إذا كان لا يشعر بما يفعل فقالوا بالنقض، والإجماع منعقد قبلهم . إذا هذا الأمر الثاني الذي أجمع عليه العلماء .

من أنواع النواقض: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر، أما النوم فيه خلاف وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى ، كذلك مما أجمع عليه العلماء هو ما يتعلق بموجبات الغسل ، وقد سبق الإشارة إليها وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

• **نواقض الوضوء مما اختلف عليه العلماء:**

ارجعوا إلى المسائل التي اختلف فيها العلماء ، مما اختلف العلماء فيما ينقض الخارج من السبيلين، مما ليس معتادا أن يخرج منهما ، فمثلا دم المستحاضة خروجه هل ينقض الوضوء؟ كذلك لمن به سلس بول، بول دائم أو أكثره بحيث أنه لا يستطيع أن يبقى على وضوءه فترة طويلة يؤدي بها الفرائض والنوافل أو الفريضة والنوافل، كذلك إذا خرج من الدبر حجر، أو من القبل دم، أو خرج من الدبر دم فهل ينقض الوضوء أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، هناك خلاف بين العلماء فيما يخرج من السبيلين غير المعتاد كدم المستحاضة، ومن به سلس بول دائم ومن خرج من ذكره أو دبره دم ، فمن العلماء من قال إنه ينقض الوضوء، ومنهم من قال إنه لا ينقض الوضوء، وسبب خلافهم هو خلافهم فيما يوجب الوضوء هل الذي يوجب الوضوء كون هذه التي أجمع العلماء عليها وهي البول والغائط والريح كونها خرجت من هذين الموضعين فمجرد الخروج من هذين الموضعين موجب لنقض الوضوء ، وموجب للحدث أم أن الشارع اعتبر النوع الخارج وهو أن يكون نجسا كالبول والغائط أو بمجموع الأمرين هذا خلاف بين الفقهاء، والذي يظهر أن الشارع علق الأمر بالخارج من السبيلين بكون خرج من السبيلين، وذلك لأن الخارج من السبيلين فيما علقه الشارع هو على نوعين فيما يترجح:

النوع الأول: نجس بالإجماع، كالبول والغائط وكذلك الدم عند من يقول بنجاسته، الدم الكثير، وهو منقول إجماعا أيضا .

الثاني: أن من الأشياء التي تخرج من القبل أو الدبر وليس بنجس، الريح مثلا من الدبر وهي ليست بنجسة الهواء ليس نجسا، كما هو ظاهر من كلام أهل العلم كذلك من القبل يخرج المني وهو مختلف في نجاسته والأظهر أنه ليس بنجس بل هو طاهر فهنا يخرج من القبل والدبر ما هو طاهر ويخرج ما هو نجس فإذا العبرة بكونه يطمع أن المني والريح يعني ينقضان الطهارة ويوجبان الطهارة ورفع الحدث فهما من الحدث وإن لم يكونا نجسين فإذا ما هي العبرة بالخروج من السبيلين، لذلك أي شيء يخرج من القبل أو الدبر ينقض الوضوء سواء كان دما أو كان ماذا حجر أو حصوة أو نحو ذلك فهذا ينقض الوضوء، والعادة قد حرت بأن الإنسان يخرج من دبره إلا إذا لاقته النجاسة وكذلك القبل فإنه موضع البول فالعادة أن الحصى لا تخرج إلا وهي مقترنة بالبول فيحصل حينئذ ما هو رأى بعض العلماء أن الشارع علق نقض الطهارة هنا بالمخرج ونجاسة ما يخرج من أو منهما والله اعلم.

أما من به سلس بول ومن عندها استحاضة، أو حتى الرجل إذا كان ينزل من دبره دم، فإن هذا يتحفظ ويتوضأ لكل صلاة من باب الاحتياط، والقول بالاحتياط في العبادة وخروجها من الخلاف والله أعلم.

[المتن]

- ثم قال والدم الكثير ونحوه :

[الشرح]

والدم الكثير ونحوه وذلك أن الآثار وردت عن أصحاب رسول الله - عليه الصلاة والسلام - رب أن أحدهم كان يعني إذا كان يصلي وفي يده بثرة أو جرح فيه دم يخرج منه دم يسير فإنه لا ينقض الوضوء، كذلك الرعاف إذا كان يسيرا فقد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا أصابه رعاف وهو في الصلاة فإنه كان يمسح الرعاف ويصلي، ولا يعني لا يعيد الوضوء ولا يبطل الصلاة مع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: فيما صح عنه " إذا خرج الرعاف والقيء، نعم الرعاف والقيء قال فإنه يتوضأ يعني فأمر بالوضوء من أصابه رعاف " وكذلك قال: " إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى إذا لم يتكلم " وهذا أثر صحيح عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مع أنه - رضي الله عنه - قد حصل له شيء يسير من ذلك فأتم ماذا أتم صلاته ولم ينقضه وذلك أنه عصر بثرة ثم أتم صلاته وهو يعني في الصلاة ما توضأ ولا أعاد كما قال بكر المزني " رأيت عبد الله بن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين إصبعيه " ثم صلى ولم يتوضأ " ، وقال عطاء بن السائب فيما صح عنه : " رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ " ، وكذلك أبو الزبير روى عن جابر " أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو التراب ثم صلى " ، كذلك صح عن ابن عمر : " كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه " ، يعني أنه ماذا ؟ أنه لم يعد الوضوء بسبب خروج الدم في الحجامة فهذه الآثار الصحيحة عن الصحابة - رضي الله عنهم - تبين أن خروج الدم اليسير لا ينقض الطهارة ، لكن الدم الكثير كالرعاف الكثير يظهر عن أثر ابن عمر أنه ينقض الوضوء أو أن المصلي لا بد أن يذهب حتى لا ينحس ثيابه بأثر هذا الدم أو لا ينحس المسجد ، لكن ابن عمر - رضي الله عنهما - أفق بأن فعل ذلك فإنه يذهب يتوضأ ويعود يكمل صلاته من حيث قطعها يعني لا تبطل صلاته بفساد وضوئه وهذا قد صح أيضا عن علي - رضي الله عنه - وعن عمر بن الخطاب مروى لكن في إسناده نظر وثبت عن جماعة كثيرة من التابعين وذهب إليه الإمام مالك وابن عبد البر وغير واحد من العلماء فقالوا هذه آثار صحيحة وهي وإن كانت مخالفة للقياس وللمعقول الذي يعني هو القياس هنا فقالوا : الأثر مقدم واجتهادهم أولى من اجتهادنا وهذا هو الأصح أن من فعل هذا فلا شيء عليه من فعل هذا فلا شيء عليه والله أعلم .

لكن من قطع الصلاة بسبب رعاف ونحوه ثم تكلم فجميع الصحابة يقولون إنه يعيد الصلاة من بدايتها والله أعلم. وأنا أحبُّ إليَّ أنه ما ثبت عن المسور بن مخرمة أنه ماذا؟ عليه أن يبني فيما بدأ عنه هذا مروى عن المسور ولكن لا أعلم إسناده، لكن احتج به غير واحد من السلف أنهم احتجوا بأثر المسور بن مخرمة أنه كان يأمر بأن يبني على أول

صلاته يعني من خرج من صلاته بسبب الرعاف فإنه يتوضأ ويبدأ الصلاة من جديد وهذا موافق للقياس وليس قول بعض الصحابة حجة على بعض لكن من ذهب إلى آثار الصحابة التي صحت لاسيما وفيهم خلفاء راشدون فإنه لا بأس عليه والأمر في ذلك فيه سعة إن شاء الله.

[المتن]

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - فيما يتعلق بالدم الكثير قال: **"والصحيح أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها و كثيرها ولا كثيرها لأنه لم يرد دليل بين على نقض الوضوء بها والأصل بقاء الطهارة"**

[الشرح]

وهذا الذي رجحه الشيخ عبد الرحمن السعدي هو قول كثير من أهل العلم وهو الأظهر في الدليل أنه لا ينقض الوضوء خروج الدم من الجرح ونحو ذلك أو الرعاف والقيء كذلك ليس الدليل صريحا حديث ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قاء ثم توضأ ليس فيه أنه هذا الوضوء بسبب القيء يعني أنه ملزم للوضوء ولكن من باب استعادة النشاط وغسل سبب يعني وغسل القذارة القيء والله أعلم .
وأثر ابن عمر الذي ذكرته لكم قبل قليل يدل على أن القيء يعني والرعاف والمذي فإنها توجب الوضوء أو يستحب لها الوضوء، أما المذي فبالإجماع أما الرعاف والقيء ففيها خلاف ولكن يستحب لمن أصابه رعاف أو استقاء أن يتوضأ ولكن لا يجب هذا هو الذي يظهر لي أنه مستحب ولكن ليس بواجب والله أعلم .

[المتن]

ثم قال: **"زوال العقل بنوم أو غيره"**

[الشرح]

أما زوال العقل بغير النوم فقد سبق نقل الإجماع فيه أما النوم فقد اختلف العلماء فيه
اختلاف العلماء في فقد الوضوء بالنوم:

* فمن قائل إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا.

* ومن العلماء من قال إنه ينقض الوضوء مطلقا .

يعني من العلماء من يقول لا ينقض مطلقا ومنهم من قال ينقض مطلقا

* ومنهم من قال ينقض إذا ذهب يعني النوم منه وأخذ كل مأخذ بحيث لا يشعر بما حوله وكان ثقيلًا أما النوم اليسير الذي يشعر بما حوله فهذا لا ينقض الوضوء وهذا مذهب المالكية وهو أرجح الأقوال.

وثمة قول بأنه لا ينقض إلا إذا كان مضطجعا

* ومنهم من قال لا ينقض إذا كان ساردا أو كان في الصلاة .

وأقوال عديدة وكثيرة لكن الأرجح والله تعالى أعلم

أن النوم بنفسه ليس بناقض ولكنه مظنة وجود الحدث، وهذا إنما يتأكد في حال الاستغراق في النوم وفي حال ذهاب الشعور والحس بما حوله فإذا كان النوم ثقيلًا بحيث لا يشعر بما حوله فإنه لا بد أن يتوضأ وذلك لأن النبي - صلى الله

عليه وسلم - قال: " **الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْيِ السَّهْيِ** يعني الدبر فإذا ماذا؟ **نام العبد انفلت الوكاء**" وهذا حديث حسن روى من حديث - علي رضي الله عنه - وفيه انقطاع وفي حديث معاوية - رضي الله عنه - فيه أبو بكر بن أبي مریم وإسناده فيه ضعف بسبب ضعف ابن أبي مریم لكن صالح في الشواهد فيشهد لهذا الحديث وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى فهذا الحديث يبين أن النوم يعني مظنة للحدث وأن الإنسان إذا أغمض عينيه واستغرق في النوم أنه لا يستطيع أن يملك نفسه عن خروج الريح منه، فلذلك النوم المستغرق الذي لا يشعر بما حوله ولو كان متمكناً لأن الإنسان لا يضمن أنه كان متمكناً وهو نائم أنه متمكن وهو نائم.

لذلك فالنوم ناقض للطهارة، ناقض للوضوء، ويوجب الوضوء للصلاة ونحوها إذا كان مستغرقاً، سواء كان ساجداً أو كان مضطجعاً أو كان متمكناً أو كان على أي حال، المهم العبرة بماذا؟ بوجود النوم الثقيل بحيث القلب ينام، و النبي عليه الصلاة والسلام لما نام حتى نفخ كما قال ابن عباس قام ولم يتوضأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي** " وفي حديث آخر: " **إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَنَامُ عِيُونَهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ** " لذلك لا يتصور فيه أنهم لا يشعر بما حوله في حال نومه - صلى الله عليه وسلم -، لذلك هو يشعر بنفسه بخلاف غيره من البشر فهم لا يشعرون بأنفسهم والله أعلم.

وقد كان أبو عبيد صاحب الغريب يقول: " **بأن الإنسان إذا كان معتمداً جالسا معتمداً فإنه لا ينتقض وضوءه من النوم**" يقول حتى كنت يوم الجمعة و بجواري إنسان قاعد متمكناً فخرج منه الريح، يعني أبو عبيد سمع من الرجل خروج الريح وهو نائم فأبو عبيد أيقظه وقال له قد خرج منك ريح فرفض الرجل ولم يسمع كلامه لأنه لم يشعر بنفسه فصار أبو عبيد يقول: " **بأن النوم ناقض للوضوء مطلقاً** "، والدليل على إن النوم ناقض للوضوء هو حديث صفوان: " **و لكن من غائطٍ و بولٍ و نومٍ** " ونوم فالنبي - عليه الصلاة والسلام - جعل المسح على الخفين بسبب النوم لأنه ناقض للوضوء، لأنه يعني أنه مظنة والله أعلم وهذا هو الصحيح، وحديث أنس رضي الله عنه مؤول على أن الصحابة الذين ناموا خفقت رؤوسهم أنهم يشعرون بما حولهم، أما إذا لم يشعروا بما حولهم فيجب الوضوء حينئذٍ والله أعلم.

[المتن]

قال: " **أكل لحم الجزور** " .

[الشرح]

أكل لحم الجزور يعني أكل لحم الإبل و الإبل كما قال - صلى الله عليه وسلم -: " **عَلَى ظَهْرِ كُلِّ وَاحِدٍ شَيْطَانٌ** "، و قال: " **خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ** "، فالإبل لمعنى خاص أمر الشرع بالوضوء من أكل لحمها لذلك قال - صلى الله عليه وسلم - لما سُئِلَ أنتوضأ من لحوم الإبل قال: " **نَعَمْ تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ** " أما من لحوم الغنم فقال: " **إِنْ شِئْتَ** " فالإنسان يجب عليه أن يتوضأ إذا أكل لحم جزور، ويشمل ذلك كل أجزاء الجزور مما يؤكل حتى مرق دهنه ولحمه فإنه يجب منه الوضوء.

[المتن]

وقد قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : "والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش و القلب و المصران و نحوها ناقض؛ لأنه داخل في حكمها و لفظها و معناها ، و التفريق بين أجزاءها ليس له دليل ولا تعليل و الله أعلم".

[الشرح]

وهذا الذي قاله هو الصحيح ، أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء و إن كان من مفردات الإمام أحمد و قول الشافعي في القديم و قول أهل الحديث يعني وهو خلاف قول الجمهور، فنحن العبرة عندنا بالدليل و أهل الحديث قاطبة على أن أكل لحم الجزور يعني أكل لحم الإبل ناقض للوضوء و الله أعلم.

فمن أكل لحماً وتوضأ ولم يدر أنه لحم جزور ثم عَلمَ و عُرِّفَ يجب عليه أن يعيد الوضوء و الصلاة، أما من اجتهد و ظهر له أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء فهذا صلاته صحيحة بناءً على اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، أما من عرف الدليل و عرف و علمه و ظهر له يجب أن يقول به، و النبي - عليه الصلاة و السلام - فرق بين الغنم و بين الإبل ، ليس لمعنى أنها إما مست النار و إما منسوخة كما يقول بعض العلماء ، بعض العلماء يقول أو العلماء الذين يقولون بأنه لا ينقض الوضوء منهم من قال إنه بسبب أن ذلك الحديث جاء لعله أن يستر على إنسان خرج منه ريح و لكن هذا لا يصح سنده ، و أحاديث عديدة في الباب و لم يأت هذا التعليل الفاسد ، و من العلماء من قال إنه منسوخ بحديث ترك النبي - صلى الله عليه و سلم - الوضوء مما مست النار فيقال لهم إن الرسول - صلى الله عليه و سلم - فرق بين الإبل و الغنم ، بل حتى في الصلاة قال: " **صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ** " فنهى النبي - عليه الصلاة و السلام - عن الصلاة في معاطنها و مباركها ، كذلك نهى مع أنها طاهرة كذلك أمر بالوضوء من أكل لحمها و يدخل في ذلك الشحم و جميع الأجزاء كما قال الشيخ عبد الرحمن - رحمه الله - ، وهذا هو الصحيح يعني الإنسان يتبع الدليل و لا يركن إلى قول الجمهور أو التقليد ، فالعبرة بالدليل و أهل الحديث هم أسعد الناس بالدليل لا سيما في هذه المسألة و الله أعلم .

[المتن]

قال ومس المرأة بشهوة :

[الشرح]

العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في مس المرأة مع إجماعهم على أن جماع المرأة ناقض للوضوء و موجب للغسل هذا لا خلاف فيه، لكن الكلام حول مس المرأة ، جسد المرأة بدون حائل أو بجائل رقيق ، خلاف بين العلماء فمن العلماء من قال إن مس المرأة أن مس المرأة ينقض مطلقاً و هم الشافعية و منهم من قال إن مس بشهوة وهو

مذهب المالكية ومنهم من قال إن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ومن العلماء من قال إن مسها بشهوة ينقض الوضوء يعني وكذلك هذا قول الحنابلة أيضاً أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ومن العلماء من لم يعلقه بالشهوة وإنما بالعمد فقال من مس المرأة عمداً فإن وضوءه منتقض، إذن هذه خلافات كثيرة بين العلماء، ومن العلماء من قال إن مس المرأة ليس بناقض للوضوء وهذا هو الصحيح لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه أنه قبل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ وهذا حديث عائشة - رضي الله عنها - وله طرق وشواهد وهذا هو الصحيح أن مس المرأة بشهوة أو بغير شهوة لا ينقض الوضوء، وهذا قول ابن عباس وكثير من الصحابة والصحابة أنفسهم اختلفوا لاختلافهم رضي الله عنهم في تفسير قول الله جل وعلا: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أو قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]

فهنا قال أو لامستم النساء، من العلماء من قال لامستم من اللمس ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما روي عنه من طريق أبي عبيدة وهو لم يسمع منه، كذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - من فسر اللمس مطلقاً أنه اللمس باليد لأنه اللمس باليد، لكن صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه فسر اللمس أو الملامسة هنا بالجماع، أما ابن عمر و ابن مسعود، ابن عمر صح عنه أنه قال: "قبلة الرجل امرأته وحبسها بيده من الملامسة، * وحبسها * ليس حبسها أي لمسها، فمن قبل امرأته أو حبسها بيده فعليه الوضوء" حبسها يعني لمسها و ابن مسعود روى عنه أبو عبيدة

قال: " يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة إذا قبل امرأته "

وكان يقول في هذه الآية ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال هو الغمز، وصح عن ابن عباس أنه قال: " هو الجماع " قال وكان يصر على هذا و ينشره بين الناس وهذا هو الأصح لأن الله - جل و علا - ذكر النوعين في هذه الآية فقال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ فذكر الحدث فذكر ما يوجب الوضوء، وما هو الحدث الأصغر، وذكر أيضاً الحدث الأكبر لأن التيمم رافع لهذا وذاك، فالتيمم مجزئ عن الوضوء رافع للحدث، للحدثين الأصغر و الأكبر، أو جاء أحد منكم من الغائط هذا الحدث الأصغر ومثله البول والمذي ونحو ذلك، أو لامستم النساء هذا الحدث الأكبر ويكون بالجماع أو ما شابه ذلك كالجنابة والحيض والنفاس والله أعلم.

والذي يظهر لي والله أعلم أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة أو بغير ذلك والعلماء - رحمهم الله - ركبوا من قضية نقض الوضوء بمس المرأة شهوة أو مس الذكر فجاءوا بنظائر لهذه المسألة وأشباه حكموا على هذه النظائر والأشباه أنها تنقض الوضوء فاعتبروا أن قصد الشهوة ناقض أو من أسباب نقض الوضوء، فنظروا إلى قضية مس الذكر لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " و قال - صلى الله عليه وسلم -: " مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " وكذلك يعني في الآية ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

على تفسير عبد الله بن عمر فيما صح عنه أو فيما أمر فيه بالوضوء من مس المرأة ، فالعلماء لما تأملوا في هذه الأدلة قالوا إن الشرع اعتبر الشهوة في هذا الأمر و لذلك قالوا إن مس الذكر مع الشهوة ناقض للوضوء الذين قالوا إن مس الذكر ومس المرأة ينقض بشهوة نظرنا إلى أن هذه الأماكن أسباب للشهوة فعمموا حيثنذ القضية أو عمم أكثرهم على مسائل أخرى فمثلا الرجل إذا مس المرأة بشهوة انتقض وضوءه ، قالوا أما إذا مس أمه أو أخته من غير ريبة قالوا هذا لا ينقض لأن المعتبر الشهوة، كذلك قالوا إذا مس الشاب الأمرد بشهوة فإنه ينقض باعتباره من مس و الشهوة و قاسوا الأمرد على المرأة وهذا غلط كما هو ظاهر و الله أعلم بل الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ولا يوجد حديث صحيح يوجب الوضوء من مس المرأة أما الآية فالصحيح أن المراد بها الجماع قال: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ و الملامسة هنا الجماع حتى على قراءة أو لمستم المراد بها اللمس الأكبر وهو الجماع و الله أعلم .

مس الذكر:

مس الذكر صح فيه حديث و ورد معارض له و هو حديث طلق ابن علي لما جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- و هو بيني المسجد في السنة الأولى من الهجرة النبوية قال هل علي شيء إذا مسست ذكري قال : "و هل هو إلا بضعة منك " هذا الحديث متقدم لذلك قال بعض العلماء أنه منسوخ لأن حديث بسرة متأخر فحديث بسرة بنت صفوان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " لذلك اختلف العلماء باختلاف هذه الأحاديث . فمنهم من قال: إن مس الذكر ناقض للوضوء مطلقا .

و منهم من قال مسه بعمد أما إذا خطأ فلا ينقض الوضوء، ومنهم من قال إن مس الذكر ينقض الوضوء إن كان بشهوة يعني إذا مسه يتلذذ بذلك قالوا هذا ناقض ناقض للوضوء ومنهم من قال إن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا لاختلافهم في هذه الأحاديث و الذي يظهر أنه أحوط في الدين وأولى أن الإنسان يعني إذا مس ذكره عن شهوة أو عمد أنه ينتقض وضوءه أما من فعل خطأ فلا شيء عليه وأحب إلي أن يتوضأ كما كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- إذا اغتسل أعاد الوضوء بعد الغسل وقال: " لعلي مسست ذكري " و الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا في مس الذكر فعبد الله بن مسعود يقول -رضي الله عنه- : " ما أبالي أمسست أنفي أو مسست ذكري " ، فالخلاف بين الصحابة موجود والخلاف بين السلف في هذه المسألة موجود والأمر في ذلك واسع و لكن الأحوط أن من مس ذكره بدون حائل بيده سواء كان بالظاهر أو بالباطن ، بظاهر الكف أو بباطن الكف فإنه ينتقض وضوءه و عليه أن يعيد الوضوء أما إذا كان مسه بغير عمد فلا بأس عليه وأحب إلي أن يتوضأ احتياطا و الله أعلم، والمرأة في ذلك كالرجل فمس المرأة فرجها ناقض للوضوء كما أن مس الرجل فرجه ناقض للوضوء القبل و الدبر، كذلك المرأة القبل و الدبر مسه ناقض للوضوء لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بالوضوء من مس الفرج و العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في من مس ذكر غيره كالمراة إذا أرادت أن تغسل مثلا لزوجها خاصة إذا كان مريضا أو الرجل إذا كان يريد أن يغسل لامرأته وهي مريضة مثلا فمس فرجها أو مست فرجه أو الأم إذا أرادت أن تغير لطفلها ومست ذكره خاصة إذا كان كبيرا يعني مميزا مثلا فهل هذا ناقض للوضوء أم لا ؟ هذا خلاف بين العلماء ، من العلماء من قال أن الذكر إنما المراد به ذكر الشخص الذي يمسه و المرة فرجها هي وقالوا إن الأمر تعبدي و ليس لعله فلذلك لا

يتعد الأمر ومنهم من قال لعله و هو بسبب الشهوة أو أنه علق بهذا العضو فهو ينتقض و العلة متساوية بين ذكره وذكر غيره بل قد تكون في ذكر غيره أشد و أنكى، لأن هنا تكون أشد الشهوة و فعل المحرم قد يكون عند بعض الناس يعني هذا فتح باب المحرم أيضا فنحن نقول إن الوضوء من مس ذكر الغير أولى من الوضوء من مس ذكر النفس، إذن المسألة خلافية و معظم الأحاديث جاءت بالتحديد بذكره، فرجها يعني الشخص وهذا أمر تعبدى ولذلك هذا هو الأظهر، و من غسل لمريض كمثلا إذا كان ممرضا وأصاب فرج المريض فإن هذا لا يضره إن شاء الله وأحب إلي أن يتوضأ احتياطا و الله أعلم.

[المتن]

قال: "وتغسيل الميت".

[الشرح]

لقوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ " ، " مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " وهذا الحديث له شواهد عديدة، هو من حديث أبي هريرة وله شواهد عديدة والعلماء -رحمهم الله- اختلفوا في صحة هذا الحديث منهم من قال موقوف ولا يصح مرفوعا، عموما قول تغسيل الميت يوجب الغسل هذا قول منسوخ و الصحيح أنه لا يوجب الغسل لكن بالنسبة للوضوء فقد صح عن ابن عباس - رضي الله عنها- أنه سُئِلَ على من غسل ميتا غسل؟ قال: "لا إذن نجسوا صاحبهم ولكن وضوء و لكن وضوء يعني أنه أوجب الوضوء أو ألزم بالوضوء أو **حث على الوضوء**" فهذا هو ما في الباب .

وقد رويت أحاديث ضعيفة في الباب كحديث ابن عمر كقول عبد الله بن عمر: " إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل و إلا إنما يكفيك الوضوء " إنما يكفيك الوضوء، إذن ليس هناك نص عن النبي -عليه الصلاة و السلام- في من غسل ميتا أن ماذا؟ أنه يجب أن يتوضأ لكن ورد الحديث أنه يجب عليه أن يغتسل يعني أعم من الوضوء ولكن هذا منسوخ هذا منسوخ، ولا يجب على من غسل الميت أن يغتسل بل يستحب له الوضوء أو يستحب له الغسل و لا يجب على من غسل ميتا أن يتوضأ و لكن يُستحب له ذلك و قد قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في المختارات الجليلة و نقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوضوء و لا يزيل الأصل الثابت في بقاء طهارة الغاسل حيث لم يحصل له ناقض و الله اعلم، و كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي كلام قوي .

[المتن]

ثم قال: " و الردة " .

[الشرح]

يعني مما يوجب الوضوء الردة وهي تحبط الأعمال كلها وهذا صحيح، وإن كان العلماء قد اختلفوا في ذلك لكن الردة محبطة للعمل كما قال جل وعلا: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: 33] و قال جل وعلا: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: 65]

ولاشك أن الوضوء عبادة وأن المرتد عمله حابط ومنه الوضوء و الله أعلم ، وبهذا القدر أكتفي وصلى الله و سلم على نبينا محمد و الحمد لله رب العالمين .

معهد البيضاء العلمية